قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/131	4771/ل/د/2023م لعام 1445هـ	1445/4/16هـ، الموافق 2023/10/31م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (21,466.89) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها، حيث تستحق المساهمة مبلغ وقدره (9,096.14) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (200) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1-القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعى عليها سابقاً. الطلبات:1 -إلزام المدعي عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (12,370.75) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2-إلزام المدعي عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/06هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/03/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى وما حوته من مستندات، تبين أن الدعوى افتقرت لبينة تثبتها، ولا يعدو الادعاء إلا أن يكون مرسلاً، وبيان ذلك: امتلكت (25) سهماً وتم بيعها من الشركة المدعية بالمزاد العلني. وتم تحويل الأرباح. ولم تقم الشركة المدعية ببيان الخطأ الذي تتذرع فيه، والبينة سيدة الموقف. كما أشير لسعادتكم أن الدعوى متقادمة (بعد 5 أشهر من إيداع الأرباح)، كما لا يتصور أن تتعذر الشركة المدعية بالخطأ وقد انتفت مقوماته، كما لم تقدم الشركة المدعية القوائم المالية التي تثبت سلامة بيع الأسهم من عدمها، فإذا ادعت الخطأ في الخسارة فمن باب أولى أن يكون منعقدا في

الربح، وعليه يجب محاسبتها للتفريط في ضبط القوائم المالية وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها؛ لأن أساس المساهمات الشفافية والعلانية، وما تتذرع به الشركة المدعية يثبت انتفاء ذلك. وأما عن طلب التعويض عن أتعاب المحاماة فلا يصح قبوله؛ لانتفاء أركان المسؤولية، وانتفاء الإلجاء؛ لأنه على التسليم بالدعوى فتكون الشركة المدعية مفرطة والمفرط أولى بالخسارة. ولما انهدمت الدعوى بطلباتها؛ عليه أطلب من سعادتكم رفض الدعوى".

وفي تاريخ 1445/03/19هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/03/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليها، فإن الشركة المدعية توضح الاتي: 1. صدرت موافقة جهة (أ) على طلب الشركة المدعية زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. 2. أعلنت الشركة عبر موقع جهة (أ) الرسمي عن النشرة النهائية لإصدار أسهم حقوق الأولوية. 3. بحسب الصفحة 'ي' في النشرة أعلاه التي تتضمن تواريخ مهمة للمكتتبين وتواريخ الإعلانات المهمة ومنها تاريخ بعنوان 'دفع مبالغ التعويض إن وجدت للأشخاص المستحقين الذين لم يشاركوا في الاكتتاب كليا أو جزئيا ومستحقي كسور الأسهم'. 4. قامت الشركة بالإعلان عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها. 5. قامت الشركة بالإعلان في موقع جهة (ب) عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية قامت الشركة بإعلان تصحيحي عن نتائج الطرح المتبقي وتعديل سعر المزاد مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم وذلك بسبب تعثر سداد مبلغ التخصيص لبعض المستثمرين المشاركين في عملية الطرح المتبقية. 6. بلغ متوسط سعر البيع للأسهم المباعة: (--) ريال سعودي للسهم الواحد وصافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي (قيمة التعويض للسهم الواحد بعد خصم القيمة الأسمية (--) ريال سعودي). 7. قامت الشركة المدعية بالإعلان عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وحددت تاريخ توزيع التعويض للأشخاص المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور. 8. قامت الشركة المدعية بإرسال ملف الحوالات المتعلق بمعلومات المساهمين 'سجل المساهمين' الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب إلى البنك (أ) لتنفيذ الحوالات بشكل جماعي عن طريق نظام سويفت، حيث أن هذا السجل الذي يحوي بيانات المساهمين تم استلامه من قبل جهة (ب)، وتم تزويده للمستشار المالي للاطلاع على كافة المعلومات الموجودة، إلا أنه ونتيجة لوجود بعض البيانات التي ليس لها اي ارتباط بالمساهمين المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور في سجل المساهمين، اضطر المستشار المالي إلى العمل يدويا على الملف وتحديث بيانات المساهمين بشكل يدوي مما أدى إلى

تداخل بعض البيانات، ونتج عن ذلك استلام عدد من المساهمين مبالغ تزيد عن استحقاقهم ومنهم المدعى عليها حيث استلمت مبلغ (21466.89) ريال والمبلغ المستحق هو (9096.1399999999994) ريال لعدد (200) سهم حسب الملف الوارد من شركة (ت) وتظهره بيانات محفظة العميل، حيث تم التحويل لحساب المدعى عليه لدى بنك (ت)، عبر الرقم المرجعي للحوالة في نظام حوالات سريع التابع للجهة (ت) وهو الذي يظهر في مرجع الحوالة في كشف حساب المدعى عليها والرقم المرجعي لدى البنك (ح) كما تم إرسال خطاب المطالبة عبر البريد الممتاز المرسل إلى عنوانها الوطني وقامت باستلامه، وحيث أن موضوع الدعوة بين مساهم وشركة مدرجة بالسوق المالية وهذه الدعوة تعد من الدعوى التي من اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ. وبناء على ما تقدم فإن الشركة لا تخرج عن مطالبتها بما تقدمت به ابتداء في لائحة الدعوى من رد الفارق بين الاستحقاق والحوالة الواردة لحسابه بمبلغ (12370.75) ريال، بالإضافة الى أتعاب المحاماة نظرا لعدم تجاوب المدعى عليه".

وفي تاريخ 1445/03/23هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/03/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة المدعي وكالة المقدمة، فلم يقدم ما يستوجب الرد، ولم يقدم بينة تثبت ما يدعيه، ولا ينال من ذلك ما تذرع به حيال خطأ المستشار المالي المزعوم، فعلى المنع: يكون المستشار المالي ضامنا للخطأ، وترجع الشركة المدعية عليه؛ لانتفاء العلاقة السببية مع المدعى عليه، وعلى التسليم: فإن ادعاء الخطأ دون بينة تثبته لا تقوم له قائمة ولا يعد له اعتبار. فالحقوق تتنزع بالبينات لا بالادعاءات، ولا ينال من ذلك ما تذرع به المدعي وكالة بادعاء إبلاغ المدعى عليها، فلم يقدم ما يثبت صحة التبليغ كما لم يقدم تحقق العلم من قبل المدعى عليها، ولو سلمنا بعلم المدعى عليها، فلا يعقل أن تنساق لزعم الشركة المدعية، دون رقابة من صاحبة الصلاحية، خاصة في هذا الوقت الذي شاعت فيه عمليات الاحتيال الالكترونية ونحوها. ولما كانت الدعوى قد خلت من بينة تثبتها، وجل ما قدم فيها مبني على دفوع مرسلة، وزعم الخطأ غير مستساغ نظاما وغير عرفا ويجب محاسبة المدعية عليه لأن الخطأ نوع من التفريط؛ وعليه فلا مناص عن رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابها بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق لها عن بيع أسهم حقوق الأولوية

التي لم تكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (21,466.89) ريال في حساب المدعى عليها، وأن هذا المبلغ يزيد على المبلغ الذي تستحقه الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها؛ إذ تستحق المدعى عليها مبلغاً قدره (9,096.144) ريال، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق لها، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفعت المدعى عليها بأن الدعوى تفتقر إلى بينة تثبتها، وأن الشركة المدعية لم تبيّن الخطأ الذي تدعيه، وأن الدعوى متقادمة، وتطلب رفض الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة من الشركة المدعية، تبيَّن لها من البريد الإلكتروني المرسل من البنك (ت) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمَّن إيصالاً لعملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعية لدى البنك (ت) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (21,466.89) ريال، وتدعي الشركة المدعية أن هذا الحساب يعود للمدعى عليها، وحيث لم تنفِ المدعى عليها ذلك، واقتصرت مذكرتها على جواب غير ملاق لدعوى الشركة المدعية، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها تسلمت المبلغ الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية غير المكتتب بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليها ملزمة بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابها والمبلغ المستحق لها إلى المدعية، وقدره (12,370.75) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليها في ما تنسبه إليها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي دفوع المدعى عليها، فإنها غير منتجة في الدعوى، وترى الدائرة الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره اثنا عشر ألفاً وثلاثمئة وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة (12,370.75).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.